.

والذي قدمه في المحرر والرعايتين والحاوى ان حكم اليمين بذلك حكم اليمين بالطلاق على ما تقدم في باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

وقال المصنف والشارح في المستحيل عقلا كقتل الميت واحيائه وشرب ماء الكوز ولا ماء فيه .

قال ابو الخطاب لا تنعقد يمينه ولا تجب بها كفارة .

وقال القاضي تنعقد موجبة للكفارة في الحال .

وقال المصنف والشارح في المستحيل عادة كصعود السماء والطيران وقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة اذا حلف على فعله انعقدت يمينه ووجبت الكفارة .

ذكره القاضي وابو الخطاب واقتصرا عليه انتهيا .

قوله والثاني لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه فيبين بخلافه فلا كفارة فيها .

هذا المذهب وعليه الاصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه فيه الكفارة وليس من لغو اليمين على ما يأتي .

فائدة قال في المحرر والحاوى الصغير والفروع وغيرهم وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا .

قال في القواعد الاصولية قال جماعة من اصحابنا محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق اما الطلاق والعتاق فيحنث جزما .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا الخلاف في مذهب الامام احمد رحمه ا في الجميع